

الزنا الجاهل والفاقد والمستعرب وتطول الصلاة وجماعة كرات  
 والنساء فان فعلت يعق الامام وسطحت كالمراة ويقف الواحد  
 عن يمين الامام والاكثر خلفه ويصف الرجال ثمر الصبيان  
 ثمر الحنثا ثمر النساء **فصل** فيما يفعل المقتدي بعد فعله  
 امامه من واجب وغيره لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي  
 من التشديد منه ولورفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي  
 ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة  
 او قارب بعد الفعود الاخير ساهيا لا يتابعه الموقر بل معه  
 يكث فان عاد الامام قبل تقديم الركوع بسجدة سلم معه  
 وان فسد ما سلم وحده وان قام الامام قبل الفعود الاخير  
 ساهيا انتظر فان سلم المقتدي قبل ان يفتوا امامه الركعة  
 بسجدة فدفرضته وكره سلام المقتدي بعد تشهد الامام  
 قبل سلامه **فصل** في الاذكار الواردة بعد الفرض القيام  
 الى السنة متملا بالقرن مسنون وعن تسمى الأئمة الجلاوي ابيهم  
 باس بقراءة الورد بين الفريضة والسنة ويسبح للامام  
 بعد سلامه ان يتحول الى جهة يساره لظهور بعد الفرض وان  
 يستقبل بعده الناس ويستفوا الله ثلاثا ويقرؤن آية الكرسي  
 والمعوذتين ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذا ومع  
 يكبرونه كذا الكع ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له  
 الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يدعون لاقصم  
 للمسلمين راوي ابيهم ثم يسبحون بها ويجمع في اخيره  
**باب مقدمات الصلاة** وهي ثمانية وستون شيئا الكلمات  
 ولورسوخا وضطاء والدعاء بما يشبه كلاما واللاه  
 بنية التحية ولو ساهيا ورسوخا واللاه بالصالحات  
 والعمل الكثير وتقبل الصبر عن القبلة واكثر شئ من خارج

فيه ولو قيل واكثر ما بين انسان كان كثيرا وهو قدر المحصاة و  
 شويه والتسبح بلا عذر والتاء فيف والدين وانواعها بك  
 من وجع او مصيبة لا من ذكر حنة او بار وتسميت عا طس  
 ببرحمتك الله وجوب مستغفر عن نذ بلال الله وخرسوه  
 بالاسرجاع وسار بالمجد لله ومجيب سبحان الله اول الاله  
 الله وكل شئى قصد به الجواب كما يجي هذا الكتاب ورؤية  
 مستغمر ماء وتامر مدح ماسح الحف ونزعه وتعليق الايمان  
 ووجدان العاري سائر او قدرة الموي على الركوع والسجود  
 وتذكرو فائيه لذي ترتيب واستخلاف من لا يفهم اماما  
 طلوع الشمس في النحر وزوالها في العبد ودخول وقت العصر  
 في الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور  
 والاعتماد والجنون والجنابة ينظر او اضلاله ومجاهذات  
 المشتهات في صلاة مطلقه بشرط كبره في مكانه من قبل  
 حائل وليرشها اليها النساء خرضه ونوي امامتها وظهور  
 عورة من سبعة المحدث ولو انظر اليه ككشف المرأة  
 ذراعها للوضوء وقراءته داعيا او عابدا للوضوء  
 مكثه قدر اداء ركعتين بعد سبق المحدث مستيقظا ومجاوزه  
 ماء قريبا لغيره وخروجه من المسجد بطن المحدث ومجاوزه  
 الصفوف في غيره بظلمه وانصرافه فلنا انه غير متوفى  
 او ان مدح مسحة انقفت او ان عليه فائيه او نجاسة  
 وان لم يخرج من المسجد وفتح على غير امامه والتكبير  
 بنية الانتقال للصلاة احزي غير صلواته اذ حصلت هذه  
 المذكورات قبل الجلوس الاخير بقدر التشهد وينبذها ايضا  
 مد الامزي التكبير وقراءة ما لا يختلف من مصحف واداء  
 ركن او مكانه مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة و

فيه